

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين
المملكة المغربية وجمهورية الكويت ديفوار

**ظهير شريف رقم 1.16.45 صادر في
19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بنشر الاتفاقية
الموقعة بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين المملكة
المغربية وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الموقعة بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين المملكة المغربية
وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالرباط
في 7 مارس 2016.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية الموقعة بأبيدجان في
فاتح يونيو 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار بشأن التعاون القضائي في
المادة المدنية والتجارية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

1 - الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016) ص 5209.

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الكويت ديفوار بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار؛
رغبة منهما في تمتين التعاون بين البلدين في الميدان القضائي سيما فيما يخص التعاون
القضائي في المادة المدنية والتجارية.
قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتنا كمفوضين عنهما لهذه الغاية،
عن حكومة المملكة المغربية:
وعن حكومة جمهورية كوت ديفوار:
اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا
على مقتضيات الآتية:

القسم الأول: في التعاون القضائي

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 1

يكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، حق اللجوء
بحرية ويسر إلى المحاكم القضائية أو الادارية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

المادة 2

تخضع الاشخاص الاعتبارية، التي يوجد مقرها في احدى الدولتين والمنشأة وفقا لقانون
هذه الدولة، لمقتضيات هذه الاتفاقية في الحدود التي يمكن تطبيقها عليها، مع مراعاة مقتضيات
النظام العام للدولة التي تقام فيها الدعوى.

الباب الثاني: في كفالة التقاضي

المادة 3

لا يمكن أن يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين كفالة أو ايداع تحت أي اسم كان،
اما بسبب صفته كأجنبي أو لعدم وجود موطن أو مقر اقامة له على تراب الدولة الأخرى.

الباب الثالث: في المساعدة القضائية

المادة 4

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية كرعاياه أنفسهم، شريطة أن يمثلوا لقانون الدولة التي تطلب فيها المساعدة القضائية.

المادة 5

1. تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد لطالباها من طرف سلطات مكان اقامته المعتاد اذا كان يقيم فوق تراب احدى الدولتين. ويسلم هذه الشهادة العون الدبلوماسي أو القنصلي لبلاده الذي له الاختصاص المكاني اذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة ثالثة.
2. اذا كان المعني بالأمر يقيم في الدولة التي يقدم فيها الطلب، فيمكن الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي ينتمي اليها.

الباب الرابع: في توجيه وتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

1. توجه الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المطلوب تبليغها لأشخاص مقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتي العدل.
2. لا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من امكانية القيام مباشرة بواسطة الاعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منهما بإيصال كل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة لرعاياهما، وتحدد جنسية المرسل اليه طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فوق ترابها.
3. لا تحول مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة دون تمكن رعايا احدى الدولتين المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى من إيصال أو تسليم كل الأوراق إلى أشخاص مقيمين فوق نفس التراب مع مراعاة أن يقع التبليغ أو التسليم وفقا للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

المادة 7

- 1- تكون الأوراق القضائية أو غير القضائية عند الاقتضاء والوثائق الملحقة بها مصحوبة بإرسالية أو بكتاب يبين ما يلي:
 - السلطة التي صدرت عنها الورقة،
 - نوع الورقة المراد تسليمها،

– أسماء وصفات الأطراف.

- 2- يجب أن تكون الورقة المطلوب تسليمها محررة اما بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة لها بهذه اللغة في نسختين. وفي هذه الحالة تكون الترجمة مصادق عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.
- 3- تحرر الارسالية أو الكتاب المنصوص عليهما في الفقرة 1 بلغة الدولة المطلوبة أو يكونان مرفقين بترجمة لهما في هذه اللغة.

المادة 8

1. تقتصر الدولة المطلوبة على ضمان تسليم الورقة الى من وجهت اليه. ويتبث هذا التسليم اما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر طبقا للقانون، أو بواسطة محضر تبليغ تعده السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ويجب أن يشير هذا المحضر إلى تاريخ وكيفية التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة الطالبة.
2. يمكن بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة أن تبلغ الورقة وفق الشكل المقرر في تشريع الدولة المطلوبة بشأن تبليغ الاوراق المماثلة، شريطة أن تكون الورقة المذكورة وعند الاقتضاء الأوراق الملحقة بها محررة بلغة الدولة المطلوبة أو مصحوبة بترجمة لها بهذه اللغة مهياً طبقا لتشريع الدولة الطالبة.
3. ترد الدولة المطلوبة الورقة الى الدولة الطالبة دون تأخير اذا لم يمكن تسليمها مع ذكر السبب الذي أدى الى عدم امكان اجراء التسليم.

المادة 9

- يمكن أن يرفض طلب التسليم المقدم وفقا لمقتضيات هذا الباب:
- أ- اذا لم تثبت الصفة الرسمية لطلب التسليم،
 - ب- إذا كان الطرف المتعاقد الذي يجب عليه ضمان التسليم فوق ترابه يعتبر أن من شأن التسليم المس بسيادته أو بأمنه أو يعتبره مخالفا لنظامه العام.

المادة 10

يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التسليم الذي جرى فوق ترابه.

الباب الخامس: في توجيه الانابات القضائية وتنفيذها

المادة 11

- 1- تصدر السلطات القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتنفذ الانابات القضائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الانابات وترد بواسطة وزارتي العدل.

- 2- تحرر الانابات القضائية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة وفق الاشكال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
- 3- لا تحول مقتضيات الفقرات السابقة دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة الاعوان الدبلوماسيين أو القنصلين لكل منهما بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بالاستماع إلى مواطنيهما.
- تحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه بواسطة قانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الانابة القضائية.

المادة 12

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تنفيذ انابة قضائية إذا لم تثبت صفتها الرسمية أو عندما لا يكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية، أو اذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة، أو بالامن أو النظام العام في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 13

1. تطبق السلطة المختصة في الدولة المطلوبة عند تنفيذ انابة قضائية قانون دولتها فيما يتعلق بالشكليات التي يتعين اتباعها.
2. يستدعى الاشخاص الذين طلبت شهادتهم بواسطة مجرد اشعار اداري واذا رفضوا الاستجابة لهذا الاستدعاء، فانه يمكن للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة أن تستعمل اتجاههم الوسائل المقررة في تشريعها.

المادة 14

- 1- يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة:
- أ- تنفيذ الانابة القضائية تبعا لمسطرة خاصة اذا لم تكن هذه المسطرة مخالفة لتشريعها.
- ب- اخبار السلطة الطالبة، داخل وقت كاف، بالتاريخ والمكان الذين يجب أن يتم فيهما اجراء تنفيذ الانابة القضائية، لتتمكن الاطراف المعنية من حضورها ضمن الشروط المقررة في تشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 15

1. يجب على الطرف المطلوب في جميع الاحوال التي لم تنفذ فيها انابة قضائية من طرف السلطة المختصة أن يخبر في أقرب أجل ممكن الطرف الطالب بالأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.
2. يجب على الطرف المطلوب اذا نفذت انابة قضائية أن يرسل الى الطرف الطالب الوثائق الضرورية التي تثبت أن الانابة القضائية قد نفذت.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الانابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة رد أية مصاريف ماعدا المصاريف المؤداة كأتعاب للخبراء.

القسم الثاني: مقتضيات مختلفة**المادة 17**

لا تقل آجال الحضور والاستئناف من ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني احدى الدولتين الذين لا يقيمون فوق تراب الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

المادة 18

يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة.

القسم الثالث: الأمر بالتنفيذ في المجال المدني والتجاري**المادة 19**

تكون للأحكام القضائية وغير القضائية التي تصدرها المحاكم التي يكون لها مقر بالمغرب أو بكوت ديفوار حجة الشيء المقضي به فوق تراب الطرف الآخر إذا توفرت لها الشروط التالية:

أ. صدور الحكم من محكمة مختصة وفقا لتشريع البلد الطالب، باستثناء رفض مؤكد من المعني،

ب. مثل الطرف المدعى عليه أو استدعاؤه بانتظام.

ج. الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به يكون قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي صدر به،

د. عدم إخلال الحكم لا بالنظام العام للبلد الذي تم به طلب التنفيذ ولا بالقانون العام الجاري به العمل بهذا البلد، كما لا يمكنه أن يخالف حكما قضائيا صدر بهذا البلد يتوفر على حجة الشيء المقضي به.

المادة 20

لا يمكن للأحكام المشار اليها في المادة السابقة أن تنفذ بإجبار من سلطات الدولة الاخرى كما لا يمكنها أن تكون موضوع الإجراءات العمومية من تسجيل وتدوين وتصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد أن تعتبر قابلة للتنفيذ.

المادة 21

يتم إعطاء الأمر بالتنفيذ بطلب من كل طرف معني من قبل المحكمة المختصة وذلك طبقا لقانون البلد الذي تم به الطلب. ويحكم مسطرة طلب الأمر بالتنفيذ قانون البلد الذي طلب التنفيذ.

المادة 22

تكتفي المحكمة المختصة بالتأكد من توفر الحكم الذي تم طلب الأمر بتنفيذه على الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة حتى تكون له حجة الشيء المقضي به. وتقوم المحكمة مباشرة بعملية التأكد هذه ويجب أن تظهر النتيجة في الحكم.

ولا يمكن إعطاء الأمر بالتنفيذ في حالة القيام بإجراء استثنائي ضد الحكم الذي طلب الأمر بتنفيذه.

وعند إعطاء الأمر بالتنفيذ، تامر المحكمة المختصة عند الإمكان بالإجراءات الضرورية حتى يجعل الحكم الذي تم طلب الأمر بتنفيذه على نفس القوة في حالة إصداره في البلد الذي أعلن به تنفيذه. ويمكن أن يعطى الأمر بالتنفيذ جزئيا فقط لهذا أو ذاك من مقتضيات الحكم.

المادة 23

يسري مفعول الأمر بالتنفيذ بين كل أطراف الدعوى وفوق كل التراب الذي تطبق به هذه المقتضيات. ويمكن للحكم المنفذ أن يكون له، ابتداء من تاريخ الحصول على الامر بالتنفيذ فيما يخص اجراءات التنفيذ، نفس الأثر كما لو صدر عن محكمة أعطت الأمر بالتنفيذ بتاريخ الحصول على هذا الامر.

المادة 24

يجب على الطرف الذي يرفع الدعوى أو يطلب التنفيذ أن يقوم ب:

- أ. إرسال الحكم الذي يجب أن يتوفر على الشروط الضرورية لشرعيته،
- ب. أصل الإعلان الموجه للحكم أو كل وثيقة أخرى،
- ج. شهادة كاتب الضبط المختص توضح بأنه لم يرفع ضد الحكم لا تعرض ولا استئناف ولا نقض،
- د. نسخة مصادق عليها من استدعاء الطرف الذي تغيب عن الجلسة أو كل وثيقة أخرى.

المادة 25

يمكن للقرارات التحكيمية الصادرة بهذا البلد أو ذاك ولحجة الشيء المقضي به أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط التي تحددها المادة 19.

ويتم إعطاء الأمر بالتنفيذ حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 26

يمكن للأحكام الشرعية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين أن تنفذ في البلد الآخر من قبل السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن تتم به متابعة التنفيذ.

وتتأكد هذه السلطة فقط من استيفاء الأحكام للشروط الضرورية لشرعيتها بالبلد الذي تم به الأمر بالتنفيذ ومن مطابقة المقتضيات التي تم طلب الأمر بتنفيذها لمبادئ القانون العام الجاري به العمل بهذا البلد.

القسم الرابع: مقتضيات ختامية

التصديق، الدخول حيز التنفيذ، تسوية الخلافات، مدة الاتفاقية وإنهاء العمل بها

المادة 27

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الدستورية الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة 28

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء أجل ستين يوما بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة 29

تسوى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتطبيق أو بتفسير هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة 30

1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2- يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويسرى مفعول هذا الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ توصل الدولة الأخرى بالإشعار.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان على الاتفاقية ووضعوا طابعهما عليها.

حرر بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية كوت ديفوار

وزير العدل وحقوق الانسان

جان كواكو برو

عن حكومة المملكة المغربية

كاتبة الدولة المكلفة بالتعاون

عائشة بلعربي